وزارة التجـارة
Ministry of Commerce

خطاب عدم ممانعة

السادة / شركة مصنع أقاسيم لصناعة المواد الكيماوية والبلاستيكية سلمهم الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

بناءً على طلبكم على الفرع الرقمي الوارد لنا برقم (1332138) وتاريخ 1444/10/28هـ بشأن طلب ادراج مقترح تعديل بعض مواد النظام الاساسي للشركة وفقاً للمرفق بهذا الخطاب رقم (663) بجدول أعمال الجمعية العامة غير العادية للشركة لعرضه على مساهمي الشركة بالجمعية وأخذ الموافقة عليها وفقاً لقرار مجلس الإدارة وبعد الاطلاع والدراسة

نود الإفادة بعدم ممانعة الوزارة بعرض التعديلات المقترحة للنظام الأساس على الجمعية العامة غير العادية حال انعقادها، على أن يتم لاحقاً تزويد الوزارة بنسخة من وثائق وقرارات الجمعية لإكمال اللازم نظاماً وإشهار القرارات على موقع الوزارة على الرابط (pd.mci.gov.sa) وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة الثامنة من نظام الشركات.

وتقبلوا أطيب تحياتي وتقديري،،،

مدير إدارة العمليات

عبدالله منصور السبيعي

وزارة التجارة
٦٦٣
١٤٤٤/١٠/٢٨هـ

شركة مصنع القاسيم لصناعة المواد الكيماوية والبلاستيكية
بيان مواد النظام الأساسي قبل وبعد تحديث الوزارة

المواد قبل التعديل	المواد بعد التعديل
المادة الأولى: التحول: تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات وهذا النظام شركة مساهمة سعودية	المادة ١: التأسيس تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١٣٢) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/٠١هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير التجارة رقم (٢٨٤) وتاريخ ١٤٤٤/٠٦/٢٣هـ . وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقا لما يلي:
المادة الثانية: اسم الشركة: شركة مصنع اقاسيم لصناعة المواد الكيماوية والبلاستيكية (شركة مساهمة سعودية).	المادة ٢: اسم الشركة شركة مصنع أقاسيم لصناعة المواد الكيماوية والبلاستيكية (شركة مساهمة)
المادة الثالثة: أغراض الشركة: ١) الزراعة والحراجة وصيد الاسماك ٢) التعدين واستغلال المحاجر. ٣) امدادات الكهرباء والغاز والبخار وتكييف الهواء. ٤) امدادات المياه وانشطة الصرف الصحي وادارة النفايات ومعالجتها ٥) التشييد ٦) تجارة الجملة والتجزئة، واصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية. ٧) النقل والتخزين. ٨) انشطة خدمات الاقامة والطعام. ٩) المعلومات والاتصالات. ١٠) الانشطة العقارية. ١١) الانشطة العلمية والتقنية. ١٢) انشطة الخدمات الادارية وخدمات الدعم. ١٣) التعليم. ١٤) انشطة صحة الانسان والعمل الاجتماعي. ١٥) انشطة الخدمات الاخرى وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت	المادة ٣: أغراض الشركة تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية: ١) الزراعة والصيد ٢) المناجم والبترول وفروعها ٣) الصناعات التحويلية وفروعها حسب التراخيص الصناعية ٤) الكهرباء والغاز والماء وفروعه ٥) التشييد والبناء ٦) النقل والتخزين والتبريد ٧) خدمات المال والاعمال والخدمات الأخرى ٨) خدمات اجتماعية وثقافية وشخصية ٩) التجارة ١٠) تقنية المعلومات ١١) الأمن والسلامة وتمارس الشركة أغراضها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.
المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات: يجوز للشركة المشاركة في الشركات الاخرى، كما يجوز لها إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة بشرط ألا يقل رأس المال عن (٥) مليون ريال كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات أو أي كيانات أخرى سواء داخل المملكة أو خارجها وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة واللوائح والتعليمات المتبعة بهذا الشأن، كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على أن لا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.	المادة ٤: المشاركة والتملك في الشركات: يجوز للشركة إنشاء شركات وفقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات أو أي كيانات أخرى سواء داخل المملكة أو خارجها وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة واللوائح والتعليمات المتبعة بهذا الشأن، كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على أن لا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.
المادة الخامسة: المركز الرئيسي للشركة: يكون المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية، ويجوز لمجلس الادارة أن ينشئ فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل او خارج	المادة ٥: المركز الرئيسي للشركة: يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرياض، ويجوز أن ينشأ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها بقرار من الجمعية العامة

المملكة العربية السعودية بعد موافقة الجهات المختصة	الغير عادية
المادة السادسة: مدة الشركة: مدة الشركة (٩٩) تسعة وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ القيد بالسجل التجاري كشركة مساهمة ويجوز إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل إنتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.	المادة ٦: مدة الشركة: مدة الشركة هي (٩٩) تسعة وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل إنتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.
المادة السابعة: رأس المال: حدد رأس مال الشركة بمبلغ (٢٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي (فقط خمسة وعشرون مليون ريال سعودي) مقسم إلى (٢,٥٠٠,٠٠٠) سهم اسمي متساوية القيمة تبلغ القيمة الاسمية لكل منها (١٠) ريال سعودي وجميعها أسهم عادية عينية.	المادة ٧: رأس المال رأس مال الشركة المصدر (٢٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة وعشرون مليون ريال سعودي مقسماً إلى اثنان مليون وخمسمائة الف سهم متساوية القيمة تبلغ القيمة الاسمية لكل منها (١٠) عشرة ريالات سعودية فقط مدفوعة بالكامل وجميعها أسهم نقدية عادية
المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم: إكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال البالغة (٢,٥٠٠,٠٠٠) اثنان مليون وخمسمائة الف سهم مدفوعة بالكامل وقيمتها الاجمالية (٢٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة وعشرون مليون ريال سعودي، ويقر المساهمون بمسؤليتهم التضامنية في اموالهم الخاصة تجاه الغير انه تم الوفاء بكامل رأس مال الشركة قبل التحول.	المادة ٨: الاكتتاب في الأسهم اكتتب المساهمون في جميع أسهم رأس مال الشركة المصدر، البالغ عددها (٢,٥٠٠,٠٠٠) اثنان مليون وخمسمائة الف سهم ، قيمتها مبلغ قدره (٢٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة وعشرون مليون ريال سعودي، وتم إيداع قيمة الأسهم كاملة باسم الشركة في أحد البنوك المرخص لها في المملكة العربية السعودية.
المادة التاسعة: الأسهم الممتازة: يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية. ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين، وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطي النظامي.	المادة ٩: الأسهم الممتازة: يجوز للشركة طبقاً للأسس التي تضعها هيئة السوق المالية أن تصدر أسهماً عادية أو أسهماً ممتازة (بما لا يتجاوز عشرة بالمئة من رأس مال الشركة) أو أسهماً قابلة للاسترداد أو أن تقرر شراؤها بموافقة الجمعية العامة غير العادية على ذلك، وموافقة أصحاب الأسهم الممتازة أو الأسهم القابلة للاسترداد في جمعية خاصة بهم. إذا كان القرار يتعلق بتعديل أي من حقوق أصحاب هذه الأسهم وفقا لأحكام نظام الشركات. أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم قابلة للاسترداد أو إلى أسهم ممتازة (بما لا يتجاوز عشرة بالمئة من رأس مال الشركة) بموافقة الجمعية العامة غير العادية وموافقة أصحاب الأسهم الممتازة أو الأسهم القابلة للاسترداد في جمعية خاصة بهم مع الالتزام بالأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة ، وعلى مجلس الإدارة تقديم بيان عن هذا التحويل للجمعية العامة ، وآلية حساب نسبة التحويل وتأثير التحويل على المساهمين الذين يحملون نفس الفئة التي سيتم التحويل إليها وتأثيره على المساهمين الآخرين ، وعند اصدار الشركة لأسهم قابلة للاسترداد يجب أن يتضمن قرار الجمعية العامة غير العادية شروط واحكام استرداد تلك الأسهم ، وتتضمن تلك الشروط والأحكام ما يتيح للشركة – باتفاق بينها وبين حامل السهم – بدفع قيمة استرداد الأسهم بعد تاريخ استردادها، ويستثنى من ذلك الحالات التي ينص قرار إصدار الأسهم على تحولها تلقائياً إلى نوع أو فئة أخرى عند تحقق شروط معينة أو بعد مضي مدة محددة ولا يجوز تحويل الأسهم العادية ولا الأسهم الممتازة ولا أي فئة من فئاتهما إلى أسهم قابلة للاسترداد أو أي من فئاتها؛ إلا بموافقة جميع المساهمين في الشركة. **ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين** الا في الحالات المستثناة نظاماً **وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية** من الأرباح الصافية للشركة **بعد** خصم الاحتياطات – إن وجدت.
المادة العاشرة: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة: يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الإستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق البريد الالكتروني او ابلاغه بخطاب مسجل بيع السهم في المزاد العلني أو	المادة ١٠: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة يلتزم المساهم بدفع المتبقي من قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة - بعد إعلامه بالطرق المقررة نظاما أو إبلاغه بخطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة - بيع

سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة. وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم، وإذا لم تكفي حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن. وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغي، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان إسم المالك الجديد.	السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية، بحسب الأحوال - وفقاً للضوابط التي تحددها هيئة السوق المالية ويكون للمساهمين الآخرين أولوية في شراء السهم المساهم المتخلف عن الدفع لتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. يعلق نقل الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقاً لأحكام هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يقرر توزيعها، وحق حضور الجمعية العامة والتصويت على قراراتها. يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، ويكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها.
المادة العاشرة: إصدار الأسهم: تكون الأسهم إسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الإسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم ليُنوب عنهم في إستعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الإلتزامات الناشئة عن ملكية السهم.	المادة ١١: تحويل الأسهم تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وتحدد القيمة الاسمية بـ عشرة ريال سعودي وتكون الأسهم من ذات النوع أو الفئة متساوية القيمة الاسمية. كما يجوز تقسيم الأسهم إلى أسهم ذات قيمة اسمية أقل أو دمجها بحيث تمثل أسهماً ذات قيمة اسمية أعلى، وذلك وفقاً للضوابط الصادرة من الجهات المختصة. السهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة فإذا تملكه أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم ليُنوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة بالسهم ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.
المادة الحادية عشرة: شهادات الأسهم: تصدر الشركة شهادات الأسهم بحيث تكون ذات أرقام متسلسلة وموقع عليها من رئيس مجلس ادارة الشركة او من يفوضه من اعضاء المجلس وتختم بخاتم الشركة وتتضمن السهم على الاخص رقم وتاريخ القرار الوزاري الصادر بالترخيص بتحول الشركة ورقم وتاريخ القرار الوزاري باعلان تحول الشركة وقيمة السهم الاسمية، والمبلغ المدفوع منها وغرض الشركة باختصار ومركزها الرئيسي ومدتها ويجوز ان يكون للأسهم كوبونات ذات ارقام مسلسلة ومشتملة على رقم السهم المرفقة به.	
المادة الثانية عشرة: تداول الأسهم: الأسهم قابلة للتداول بعد اصدار شهاداتها، واستثناء من ذلك لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المساهمون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن إثني عشر شهراً من تاريخ تحول الشركة، ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تحول الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها. ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المساهمين إلى مساهم آخر أو من ورثة أحد المساهمين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المساهم المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمساهمين الآخرين وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المساهمون في حالة زيادة رأس المال قبل إنقضاء مدة الحظر.	المادة ١٢: تداول الأسهم تتداول أسهم الشركة وفقًا لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

استحداث مادة	
	المادة الثالثة عشرة: شراء الشركة لأسهمها أو بيعها أو رهنها يجوز للشركة أن تشتري أسهمها أو تبيعها أو رهنها، وذلك بعد موافقة الجمعية العامة غير العادية ووفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة. ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين. ويجوز للشركة شراء أسهمها لغرض تخصيصها لموظفيها ضمن برنامج أسهم للموظفين، وفقاً للضوابط الصادرة من الجهة المختصة. ويجوز أيضاً للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
المادة الثالثة عشرة: سجل المساهمين تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية	المادة ١٤: سجل المساهمين تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية.
المادة الرابعة عشرة: زيادة رأس المال: ١- ١- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً، ولا يشترط ان يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تثنه بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم. ٢- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك، ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين. ٣- للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الإكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بوساطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الإكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه. ٤- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الإكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة. ٥- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للإكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة. ٦- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الإكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة. ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الفور، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.	المادة ١٥: زيادة رأس المال: ١- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً، ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تثنه بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم. ٢- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك وفق الضوابط الواردة في اللائحة التنفيذية لنظام الشركات. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين. ٣- في جميع الأحوال، يجب أن تكون القيمة الإسمية لأسهم الزيادة مساوية للقيمة الإسمية للأسهم الأصلية من ذات النوع أو الفئة. ٤- للمساهم المالك للسهم - وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال أو قرار مجلس الإدارة بالموافقة على زيادته في حدود رأس المال المصرح به – الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ بأولويته – ان وجدت- بخطاب مسجل على عنوانه الوارد في سجل المساهمين، أو من خلال وسائل التقنية الحديثة وبقرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب وكيفيته ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه وذلك مع مراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكه المساهم. ٥- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو منح حق الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها محققة لمصلحة الشركة. ٦- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية، وللمساهم المقيد الخيارات الواردة في اللائحة التنفيذية لنظام الشركات. ٧- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٥) أعلاه، ومراعاة نوع وفئة السهم الذي يملكه المساهم حامل حق الأولوية توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما لديهم من حقوق أولوية من إجمالي هذه الحقوق الناتجة عن زيادة رأس المال، بشرط أن لا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وبالمراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكونه، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على أصحاب حقوق الأولوية الذين طلبوا

	أكثر من نصيبهم بنسبة ما لديهم من حقوق أولوية من إجمالي هذه الحقوق الناتجة عن زيادة رأس المال بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.
المادة الخامسة عشر: تخفيض رأس المال: الجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الإلتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض على هذه الإلتزامات. وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء إعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس، فإن إعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.	المادة ١٦: تخفيض رأس المال: ١- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس مال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في الوفاء بهذه الالتزامات ويرفق بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة. ٢- إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم - عليه قبل (٤٥) خمسة وأربعين يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً. والدائن الذي أعطى الشركة باعتراضه على التخفيض ولم يتم الوفاء بدينه إذا كان حالا، أو تقديم ضمان كاف للوفاء به إذا كان آجلا، أن [illegible] العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، ويكون للجمعية الخاصة المختصة في هذه الحالة أن تأمر بالوفاء بالدين أو بتقديم ضمان كاف أو تأجيل عقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية بحسب الأحوال كما أنه لا يحتج بالتخفيض قبل الدائن الذي قدم طلبه في الموعد المنصوص عليه في هذه المادة إلا إذا استوفى ما حل من دينه أو حصل على الضمان الكافي للوفاء بما لم يحل منه. ٣- يجوز للجمعية العامة غير العادية في سبيل تخفيضها لرأس مال الشركة، أن تلغي عدد من الأسهم يعادل القدر المطلوب تخفيضه، أو تخفيض القيمة الاسمية للسهم بإلغاء جزء منها يعادل الخسارة التي لحقت الشركة أو عن طريق تخفيض القيمة الاسمية للسهم برد جزء منها إلى المساهم أو بإبراء ذمته من كل أو بعض القدر غير المدفوع من قيمة السهم، أو شراء الشركة عددا من أسهمها يعادل القدر المطلوب تخفيضه. ومن ثم إلغاؤها.
المادة السادسة عشرة: إدارة الشركة: يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات	المادة ١٧: إدارة الشركة: يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٥) خمسة أعضاء من ذوي الصفة الطبيعية، يتم انتخابهم من قبل الجمعية العامة العادية بطريقة التصويت التراكمي لمدة لا تزيد عن (٤) أربع سنوات ميلادية، ويجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة ويحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر من المساهمين أو من غيرهم لعضوية مجلس الإدارة.
المادة السابعة عشر: انتهاء عضوية المجلس: تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل	المادة ١٨: انتهاء عضوية المجلس: تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بأي من أسباب انتهاء عضوية مجلس الإدارة أو طلب إنهائها من المجلس وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد

لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الإعتزال من أضرار.	أو من يحل محل العضو المعزول -بحسب الأحوال- وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات. ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار، كذلك يجوز للجمعية العامة العادية -بناء على توصية من مجلس الإدارة- إنهاء عضوية من يتغيب من أعضائه عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية ، أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة. عند انتهاء عضوية عضو في مجلس الإدارة بإحدى طرق انتهاء العضوية. على الشركة أن تشعر الهيئة والسوق فوراً مع بيان الأسباب التي دعت إلى ذلك.
المادة التاسعة عشر: المركز الشاغر في المجلس: إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة وهيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.	المادة ١٩: المركز الشاغر في المجلس: وفي حال انتقال عضو مجلس الإدارة وكانت لديه ملحوظات على أداء الشركة، فعليه تقديم بيان مكتوب بها إلى رئيس مجلس الإدارة، ويجب عرض هذا البيان على أعضاء مجلس الإدارة. في حال اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل ٦٠ يوماً من تاريخ ذلك الاعتزال. ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في هذه المادة. إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة لوفاته أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليها في نظام الشركات أو هذا النظام، كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر من بين من تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك السجل التجاري والهيئة خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.
المادة التاسعة عشر: صلاحيات المجلس: مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة من رسم السياسة العامة للشركة بما يحقق أغراضها وأهدافها ووضع اللوائح الداخلية لمهام الشركة واعتماد اللوائح الداخلية والمالية والإدارية والفنية، وسياسات وإجراءات الموظفين وإجراء كافة التصرفات والمعاملات اللازمة، وله حق تأسيس الشركات والاشتراك في شركات قائمة والتوقيع أمام كتاب العدل على عقود تأسيس الشركات التي لم تأسيسها أو التي تشترك فيها الشركة مع كافة قرارات تعديلها سواء كان التعديل بزيادة أو تخفيض رأس المال أو تعديل الأغراض أو خروج أو دخول شريك أو تعديل أي بند من بنود عقد التأسيس أو تصفية الشركات أو شطب السجلات التجارية أو تعديلها وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها وله حق شراء أو بيع الحصص أو الأسهم في الشركات الأخرى والتصرف في أصولها وممتلكاتها وعقاراتها وينطبق جميع ما ذكر أعلاه على جميع الشركات التي تكون الشركة مؤسسة لها أو تكون مالكة لها أو مشاركة فيها أو مساهمة بها، وله حق الاكتتاب باسم الشركة بالشركات المساهمة واستلام الفائض بعد التخصيص واستلام الإيراد وحضور جمعياتها العامة أو تفويض من يراه للحضور والتصويت باسم الشركة.	المادة ٢٠: صلاحيات المجلس: مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة من رسم السياسة العامة للشركة بما يحقق أغراضها وأهدافها ووضع اللوائح الداخلية لمهام الشركة واعتماد اللوائح الداخلية والمالية والإدارية والفنية، وسياسات وإجراءات الموظفين وإجراء كافة التصرفات والمعاملات اللازمة، وله حق تأسيس الشركات والاشتراك في شركات قائمة والتوقيع أمام كتاب العدل على عقود تأسيس الشركات التي لم تأسيسها أو التي تشترك فيها الشركة مع كافة قرارات تعديلها سواء كان التعديل بزيادة أو تخفيض رأس المال أو تعديل الأغراض أو خروج أو دخول شريك أو تعديل أي بند من بنود عقد التأسيس أو تصفية الشركات أو شطب السجلات التجارية أو تعديلها وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها وله حق شراء أو بيع الحصص أو الأسهم في الشركات الأخرى والتصرف في أصولها وممتلكاتها وعقاراتها وينطبق جميع ما ذكر أعلاه على جميع الشركات التي تكون الشركة مؤسسة لها أو تكون مالكة لها أو مشاركة فيها أو مساهمة بها، وله حق الاكتتاب باسم الشركة بالشركات المساهمة واستلام الفائض بعد التخصيص واستلام الإيراد وحضور جمعياتها العامة أو تفويض من يراه للحضور والتصويت باسم الشركة، وله حق فتح وإدارة المحافظ الاستثمارية باسم الشركة أو إلغائها أو

وله حق شراء الأسهم وبيعها لصالح الشركة وله حق فتح وإدارة المحافظ الاستثمارية باسم الشركة أو إلغائها أو تصفيتها وإقفالها واستلام قيمة بيع الأسهم وإرباحها وله حق شراء العقارات وبيعها والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض ودفع الثمن والرهن وفك الرهن والفرز واستخراج حجج الاستحكام والدخول في المناقصات والقبض والتسديد والإقرار كما يكون لمجلس الإدارة حق الصلح والتنازل والتعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونيابة عنها ولمجلس الإدارة القيام بكافة الأعمال والتصرفات التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة كما له حق تقرير فتح الحسابات المصرفية بكافة أنواعها لدى البنوك وإصدار الشيكات والاعتمادات والسحب والإيداع وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والاتفاقات الصكوك والأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية كما له حق فتح الحسابات البنكية والاستثمارية باسم الشركة لدى كافة البنوك وشركات التمويل الإسلامية والمؤسسات المالية وأي شركات أو هيئات التملك والصناديق العقارية والصناعية والزراعية باسم الشركة واستلام المبالغ المدفوعة للشركة وتسليمها وله حق عقد اتفاقيات القروض مهما بلغت قيمتها وسدادها والضمانات والرهن لدى البنوك والمصارف وصناديق الإقراض العامة والجهات التمويلية المحلية والدولية وله حق إقراض الشركات التابعة حسب نسبة مشاركة الشركة فيها كما له قبول تلقي الشركة للهبات وله حق إصدار خطابات الضمان لصالح أي طرف ثالث إذا

تصفيتها وإقفالها واستلام قيمة بيع الأسهم وإرباحها وله حق شراء العقارات وبيعها والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض ودفع الثمن والرهن وفك الرهن والفرز واستخراج حجج الاستحكام والدخول في المناقصات والقبض والتسديد والإقرار كما يكون لمجلس الإدارة حق الصلح والتنازل والتعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونيابة عنها ولمجلس الإدارة القيام بكافة الأعمال والتصرفات التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة كما له حق تقرير فتح الحسابات المصرفية بكافة أنواعها لدى البنوك وإصدار الشيكات والاعتمادات والسحب والإيداع وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والاتفاقات الصكوك والأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية كما له حق فتح الحسابات البنكية والاستثمارية باسم الشركة لدى كافة البنوك وشركات التمويل الإسلامية والمؤسسات المالية وأي شركات أو هيئات التملك والصناديق العقارية والصناعية والزراعية باسم الشركة واستلام المبالغ المدفوعة للشركة وتسليمها وله حق عقد اتفاقيات القروض مهما بلغت قيمتها وسدادها والضمانات والرهن لدى البنوك والمصارف وصناديق الإقراض العامة والجهات التمويلية المحلية والدولية وله حق إقراض الشركات التابعة حسب نسبة مشاركة الشركة فيها كما له قبول تلقي الشركة للهبات وله حق إصدار خطابات الضمان لصالح أي طرف ثالث إذا رأى وفقاً لاختياره أن تلك الضمانات تخدم مصالح الشركة وتحرير سندات لأمر والأوراق المالية الأخرى وتقديم المساندة المالية والتسهيلات الائتمانية للضمانات التي تحصل عليها أي من الشركات الأخرى التي تساهم الشركة فيها أو أي من شركاتها التابعة أو الشقيقة الأخرى التي تساهم

الحصر البيع والشراء والتأجير والتمثيل والاستثمار وغيرها من المستندات والصفقات والمعاملات الأخرى نيابة عن الشركة والمشاركة في المناقصات كما له حق المرافعة والمدافعة والمخاصمة والمطالبة والإقرار والإنكار والشفعة والكفالة وسماع الدعاوي والرد عليها وإقامة البينة والدفع وإنكار الخطوط والأختام والطعن فيها وطلب تعيين الخبراء والمحكمين وردهم ومتابعة كل القضايا التي تقام من قبل الشركة أو ضدها أمام المحاكم الشرعية واللجان القضائية وديوان المظالم ومكاتب العمل والعمال واللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم وله حق الصلح وقبول الأحكام ورفضها والطعن فيها وطلب تنفيذ الأحكام ومعارضتها وقبض ما يحصل من التنفيذ وله حق استخراج التراخيص اللازمة لأعمال الشركة وتعديلها وتجديدها وطلب التأشيرات من مكاتب العمل والاستقدام باسم الشركة ومنح مكفولي الشركة تأشيرات الخروج والعودة والخروج النهائي ونقل الكفالات والتنازل عنها كما له حق تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام المحاكم الشرعية واللجان القضائية وديوان المظالم ومكاتب العمل والعمال وهيئات التحكيم وكتاب العدل والحقوق المدنية وأقسام الشرط والجهات الحكومية الأخرى والغرف التجارية والصناعية والبنوك والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها داخل المملكة وخارجها وله حق إصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة وله حق تعيين مدير تنفيذي للشركة يعقد مستقل تحدد به صلاحياته ومدته ومكافأته وله حق عزله وله حق تعيين الموظفين والممثلين وتحديد رواتبهم ومكافآتهم وعزلهم وتفويض المدراء التنفيذيين بالتوقيع نيابة عن الشركة وفقاً للقواعد والضوابط التي يحددها مجلس الإدارة وله حق تشكيل اللجان وتحديد صلاحياتها والتنسيق فيما بينها من أجل التعجيل في اتخاذ قرار بخصوص الأمور التي تعرض عليها والتفويض بتعيين واستثمار أموال الشركة بأي طريقة

يعتمد مستقبل تحديد به صلاحياته ومدته ومكافآته وله حق عزله وله حق تعيين الموظفين والمستخدمين وتحديد رواتبهم ومكافآتهم وعزلهم وتفويض الشراء المتعلقين بالتوظيف نيابة عن الشركة وفقاً للقواعد والضوابط التي يحددها مجلس الإدارة وله حق تشكيل اللجان وتحديد صلاحياتها والتنسيق فيما بينها من أجل التعجيل في اتخاذ قرار بخصوص الأمور التي تعرض عليها والتفويض بتعيين واستثمار أموال الشركة بأي طريقة مهما كانت، واعتماد خطط أعمال الشركة وخطط التشغيل والميزانية السنوية. كما له حق إعداد ميثاق إداري ينظم آلية العمل في الشركة وعلاقاتها مع الغير ووضع اللوائح وتشكيل لجان العمل المتخصصة وتحديد صلاحياتها واختصاصاتها وآلية اختيارها كما يكون للمجلس صلاحية إقرار وتوزيع الأرباح المرحلية سواء النقدية أو العينية بما لا يزيد عن ١٠٪ من رأسمال الشركة المدفوع كما يكون للمجلس بيع أو رهن عقارات الشركة وأصولها على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره للتصرف فيها مراعاة الشروط التالية: • أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له. • أن يكون البيع بثمن المثل. • أن يكون البيع حاضراً إلا في حالات الضرورة وبضمانات كافية. • ألا يترتب على هذا التصرف توقف النشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى.	مهما كانت، واعتماد خطط أعمال الشركة وخطط التشغيل والميزانية السنوية. كما له حق إعداد ميثاق إداري ينظم آلية العمل في الشركة وعلاقاتها مع الغير ووضع اللوائح وتشكيل لجان العمل المتخصصة وتحديد صلاحياتها واختصاصاتها وآلية اختيارها. كما يكون للمجلس صلاحية إقرار وتوزيع الأرباح المرحلية سواء النقدية أو العينية بما لا يزيد عن ١٠٪ من رأسمال الشركة المدفوع. كما يكون للمجلس بيع أو رهن عقارات الشركة وأصولها على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره للتصرف فيها مراعاة الشروط التالية: - أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له - أن يكون البيع بثمن المثل - أن يكون البيع حاضراً إلا في حالات الضرورة وبضمانات كافية - ألا يترتب على هذا التصرف توقف النشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى كما يكون للمجلس إبراء مديني الشركة من التزاماتهم على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية: - أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة من نشوء الدين كحد أدنى - أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لا يتجاوز ١٪ من رأسمال الشركة لكل عام للمدين الواحد - الإبراء حق لمجلس الإدارة لا يجوز التفويض فيه على ألا يزيد مجموع الديون التي أبرأ مجلس الإدارة أصحابها عن ٥مليون ريال في السنة الواحدة.
كما يكون للمجلس إبراء مديني الشركة من التزاماتهم على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية: أ- أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة من نشوء الدين كحد أدنى ب- أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لا يتجاوز ١٪ من رأسمال الشركة لكل عام للمدين الواحد ت- الإبراء حق لمجلس الإدارة لا يجوز التفويض فيه على ألا يزيد مجموع الديون التي أبرأ مجلس الإدارة أصحابها عن ٥مليون ريال في السنة الواحدة. كما يكون للمجلس في حدود اختصاصه أن يوكل أو يفوض واحد أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل معين أو أعمال معينة.	[illegible] أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل معين أو أعمال معينة
المادة العشرون: مكافأة أعضاء المجلس: تتكون مكافأة مجلس الإدارة حسب المادة (٥/٤٦) من هذا النظام وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا،وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو إستشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.	المادة ٢١: مكافأة أعضاء المجلس: تتكون مكافأة مجلس الإدارة، إن وجدت، من مبلغ معين أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا معينة أو نسبة معينة من صافي الأرباح ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر مما تقدم. ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور جلسات وبدل مصروفات، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو اداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو، مع مراعاة الأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة.
المادة الحادية والعشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر:	المادة ٢٢: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر: يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً. ولايجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة ويختص رئيس مجلس الإدارة بتمثيل الشركة في البيع والشراء والاقراغ وقبوله في الاراضي والعقارات والشقق والفلل، واستلام الثمن والتأجير واستلام الاجرة والقسمة والفرز والرهن وتسليم الثمن والتأجير واستلام الاجرة وتوقيع العقود الخاصة بها وبالشركة

والاستيراد والتصدير بما يروا بالمصلحة والدخول في المناقصات والمزايدات والمشتريات والمقاولات الحكومية والشركات والمؤسسات العامة والفردية وابرام العقود الخاصة بها والتوقيع على كافة المستندات المتعلقة بها وتنفيذها والاشراف عليها. وانشاء شركات ومؤسسات تكون الشركة شريكاً فيها او مستقلة بذاتها. ومراجعة وزارة التجارة لإتمام تأسيسها واستخراج السجلات التجارية والتراخيص والاضافة والشطب واصدار بدل فاقد وتعديلها وحذفها وشطبها. والتوقيع على عقود تأسيس الشركات او التي تشارك الشركة فيها وتوثيق عقودها لدى كاتب العدل والتوقيع على الملاحق او تعديلات عقود التأسيس امام كاتب العدل وجميع الجهات المختصة، والانسحاب وبيع بعض او كل الحصص فيها او عدم المشاركة فيها، او طلب تصفيتها وشطبها والموافقة والتصويت نيابة عن الشركة في الجمعيات التأسيسية او التحولية جمعية الشركاء، بيع وشراء الحصص وقبول التنازل في الشركات والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك امام كافة الجهات الرسمية، والمتاجرة بكافة الاعمال التجارية والاسهم والسندات والعقارات والاوراق التجارية والسعودية وغيرها والتعامل [illegible] والافراغ وعند البيع والشفعة والبدل والتنازل والاستلام والتسليم وقبض ثمن المباع والمطالبة، والمداعاة والمخاصمة وسماع الدعاوي والرد عليها واقامة البينة والدفع وقبول اليمين ورده وانهاء كافة الاجراءات الشرعية والادارية المتعلقة بالشركة، واستلام وتحصيل المبالغ من الغير سواء نقداً او شيكات ومن الجهات المختصة، وفتح الحسابات وايقاف التواقيع الخاصة بالاطراف في الشركات والمؤسسات او الافراد وله حق فتح الاعتمادات والضمانات والتوقيع على اتفاقيات القروض دون الفوائد الربوية واستلامها وصرفها وايداعها في حساب الشركة، وفتح وادارة المحافظ الاستثمارية بانواعها وبيع وشراء الاسهم والحصص وطلب التمويل وفتح الاعتمادات والتسهيلات والسحب والايداع، واصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على كافة الاوراق والمستندات والشيكات، وفتح وانشاء وادارة الصناديق الاستثمارية والعقارية على اختلاف انواعها، وشراء وبيع الاستثمار في الاسهم الشخصية او المملوكة للغير كحصص في الشركات او افراد للمشاركة في ادارة تلك الشركات، بما يمكنها من الاستحواذ او الحصول على الارباح المناسبة، والمراقبة والمدافعة عن الشركة وانابة الغير في مباشرة عمل او اعمال معينة ويكون له اوسع السلطات في ادارة الشركة ورسم سياساتها وتحديد استثماراتها والاشراف على اعمالها واموالها، وتصريف امورها داخل المملكة وخارجها، وله على سبيل المثال لا الحصر تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة وامام المحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المظالم ومكاتب العمل والعمال واللجان العليا والابتدائية ولجان الاوراق التجارية وكافة اللجان القضائية الاخرى وهيئة التحكيم والحقوق المدنية واقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف انواعها والدفاع المدني ووزارة الدفاع وفروعها وحرس الحدود وفروعه والاتصالات السلكية واللا سلكية وجميع وكافة المصالح والهيئات الحكومية. والجوازات والمرور ووزارة التجارة والخارجية والهيئة العامة للزكاة والدخل والقبض والتسديد والاقرار والمطالبة والمدافعة والمراقبة والمخاصمة والمخالصة والصلح وطلب اليمين وردها

منتدباً. ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة ويختص رئيس مجلس الإدارة بتمثيل الشركة في البيع والشراء والاقراغ وقبوله في الاراضي والعقارات والشقق والفلل، واستلام الثمن والتأجير واستلام الاجرة والقسمة والفرز والرهن وتسليم الثمن والتأجير واستلام الاجرة وتوقيع العقود الخاصة بها وبالشركة، والاستيراد والتصدير بما يروا بالمصلحة والدخول في المناقصات والمزايدات والمشتريات والمقاولات الحكومية والشركات والمؤسسات العامة والفردية وابرام العقود الخاصة بها والتوقيع على كافة المستندات المتعلقة بها وتنفيذها والاشراف عليها. وانشاء شركات ومؤسسات تكون الشركة شريكاً فيها او مستقلة بذاتها. ومراجعة وزارة التجارة لإتمام تأسيسها واستخراج السجلات التجارية والتراخيص والاضافة والشطب واصدار بدل فاقد وتعديلها وحذفها وشطبها. والتوقيع على عقود تأسيس الشركات او التي تشارك الشركة فيها وتوثيق عقودها لدى كاتب العدل والتوقيع على الملاحق او تعديلات عقود التأسيس امام كاتب العدل وجميع الجهات المختصة، والانسحاب وبيع بعض او كل الحصص فيها او عدم المشاركة فيها، او طلب تصفيتها وشطبها والموافقة والتصويت نيابة عن الشركة في الجمعيات التأسيسية او التحولية جمعية الشركاء، بيع وشراء الحصص وقبول التنازل في الشركات والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك امام كافة الجهات الرسمية، والمتاجرة بكافة الاعمال التجارية والاسهم والسندات والعقارات والاوراق التجارية والسعودية وغيرها والتعامل [illegible] والافراغ وعند البيع والشفعة والبدل والتنازل والاستلام والتسليم وقبض ثمن المباع والمطالبة، والمداعاة والمخاصمة وسماع الدعاوي والرد عليها واقامة البينة والدفع وقبول اليمين ورده وانهاء كافة الاجراءات الشرعية والادارية المتعلقة بالشركة، واستلام وتحصيل المبالغ من الغير سواء نقداً او شيكات ومن الجهات المختصة، وفتح الحسابات وايقاف التواقيع الخاصة بالاطراف في الشركات والمؤسسات او الافراد وله حق فتح الاعتمادات والضمانات والتوقيع على اتفاقيات القروض دون الفوائد الربوية واستلامها وصرفها وايداعها في حساب الشركة، وفتح وادارة المحافظ الاستثمارية بانواعها وبيع وشراء الاسهم والحصص وطلب التمويل وفتح الاعتمادات والتسهيلات والسحب والايداع، واصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على كافة الاوراق والمستندات والشيكات، وفتح وانشاء وادارة الصناديق الاستثمارية والعقارية على اختلاف انواعها، وشراء وبيع الاستثمار في الاسهم الشخصية او المملوكة للغير كحصص في الشركات او افراد للمشاركة في ادارة تلك الشركات، بما يمكنها من الاستحواذ او الحصول على الارباح المناسبة، والمراقبة والمدافعة عن الشركة وانابة الغير في مباشرة عمل او اعمال معينة ويكون له اوسع السلطات في ادارة الشركة ورسم سياساتها وتحديد استثماراتها والاشراف على اعمالها واموالها، وتصريف امورها داخل المملكة وخارجها، وله على سبيل المثال لا الحصر تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة وامام المحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المظالم ومكاتب العمل والعمال واللجان العليا والابتدائية ولجان الاوراق التجارية وكافة اللجان القضائية الاخرى وهيئة التحكيم

والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف انواعها والدفاع المدني ووزارة الدفاع وفروعها وحرس الحدود وفروعه والاتصالات السلكية واللا سلكية وجميع وكالة المصالح والهيئات الحكومية، والجوازات والمرور ووزارة التجارة والخارجية والهيئة العامة للزكاة والدخل والقبض والتسديد والاقرار والمطالبة والمدافعة والمرافعة والمخاصمة والصلح وطلب اليمين وردها وسماع الشهود وقبول الاحكام والاعتراض عليها والتحكيم عن الشركة وطلب تنفيذ الاحكام وقبض ما يحصل من التنفيذ. ويختص رئيس مجلس الادارة بتمثيل الشركة وتصريف اعمالها فيما يخص (العقارات والاراضي) وذلك في الهبة والافراغ – قبول الهبة والافراغ – قبول التنازل والافراغ – الرهن – فسخ الرهن – قبول الرهن – دمج الصكوك – التجزئة والفرز لتحديث الصكوك وادخالها في النظام الشامل – استلام الصكوك – استخراج مجموعة صكوك بدل مفقود – استخراج مجموعة صكوك بدل تالف – التنازل عن النقص في المساحة – تحويل الاراضي الزراعية الى سكنية – تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة – تعديل الحدود والاطوال والمساحة وارقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها واسماء الاحياء – توقيع عقود الاجرة – تجديد عقود الاجرة – استلام الاجرة – الغاء وفسخ عقود التأجير – البيع والافراغ للورثة – وفيما يخص (الشركات) تأسيس شركة جديدة - التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل - توقيع قرارات الشركاء – تعيين المدراء وعزلهم تعديل بند الإدارة - دخول وخروج شركاء - الدخول في شركات قائمة - زيادة رأس المال - خفض رأس المال - تحديد رأس المال - استلام فائض التخصيص - شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن - بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة - بيع فرع الشركة - التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال - قبول التنازل من الحصص والأسهم ورأس المال - نقل الحصص والأسهم والسندات - تعديل أغراض الشركة - فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة - توقيع الاتفاقيات - تعديل اسم الشركة - قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة - تعديل بنود عقود التأسيس أو ملاحق التعديل - التجارية أو إلغائها - حضور الجمعيات العامة - فتح الملفات للشركة - فتح الفروع للشركة – تصفية الشركة - تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسؤولية محدودة - تحويل الشركة من ذات مسؤولية محدودة إلى مساهمة - تحويل الشركة من تضامنية الى ذات مسؤولية محدود - إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل - التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل - استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة- الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها - مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس- استخراج التراخيص وتجديدها للشركة - تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة - تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة - مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة - مراجعة وزارة الاستثمار والتوقيع أمامها - مراجعة هيئة سوق المال - دخول المناقصات واستلام الاستمارات - توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير - نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية - تغيير الكيان القانوني للشركة، (السجلات التجارية) مراجعة ادارة السجلات - نقل السجلات التجارية - حجز الاسم التجاري - تسجيل العلامة التجارية - التنازل عن العلامة التجارية - التنازل عن الاسم التجاري - فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية - تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية - التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية - اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية - إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية - إدارة أعمال الشركة التجارية إضافة نشاط - دخول المناقصات واستلام الاستمارات- استخراج سجل تجاري - تجديد السجل التجاري - ادارة السجل التجاري - إلغاء السجل التجاري - الإشراف على السجل التجاري - تعديل السجل التجاري - فتح فرع للسجل التجاري - نقل السجل التجاري - استخراج سجل بدل تالف أو مفقود - مراجعة التأمينات الاجتماعية- مراجعة مصلحة الزكاة والدخل - مراجعة الهيئة

السجلات التجارية - حجز الاسم التجاري - تسجيل العلامة التجارية - التنازل عن العلامة التجارية - التنازل عن الاسم التجاري - فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية - تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية - التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية - اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية - إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية - إدارة أعمال الشركة التجارية إضافة نشاط - دخول المناقصات واستلام الاستمارات- استخراج سجل تجاري - تجديد السجل التجاري - ادارة السجل التجاري - إلغاء السجل التجاري - الإشراف على السجل التجاري -تعديل السجل التجاري - فتح فرع للسجل التجاري - نقل السجل التجاري - استخراج سجل بدل تالف أو مفقود - مراجعة التأمينات الاجتماعية- مراجعة مصلحة الزكاة والدخل - مراجعة الهيئة العامة للزكاة والدخل - مراجعة الدفاع المدني، وفيما يخص (المطالبات لدى المحاكم) المطالبة وإقامة الدعاوى- المرافعة و المدافعة - سماع الدعاوى والرد عليها – الاقرار – الانكار – الصلح – التنازل – الابراء - طلب اليمين ورده والامتناع عنه - إحضار الشهود والبينات والطعن فيها - الاجابة والجرح والتعديل - الطعن بالتزوير - إنكار الخطوط والأختام والتواقيع - طلب المنع من السفر ورفعه - مراجعة دوائر الحجز والتنفيذ - طلب الحجز والتنفيذ- طلب التحكيم - تعيين الخبراء والمحكمين - الطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم - طلب تطبيق المادة ٢٣٠ من نظام المرافعات الشرعية - المطالبة بتنفيذ الأحكام - قبول الأحكام وتنفيذها- الاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف- التماس إعادة النظر - التهميش على صكوك الاحكام - طلب رد الاعتبار- طلب الشفعة - إنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم- استلام المبالغ - قسمة التركة و فرز النصيب - تنفيذ الوصية - استلام صكوك الأحكام - طلب إحالة الدعوى - طلب تنحي القاضي - طلب الإدخال والتداخل- لدى المحاكم الشرعية- لدى المحاكم الإدارية (ديوان المظالم) - لدى اللجان الطبية الشرعية- لدى اللجان العمالية - لدى لجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية - لدى لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية - لدى مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية - لدى اللجان الجمركية ولجان الغش التجاري - لدى لجان الفصل في المنازعات و المخالفات التأمينية - لدى هيئة الرقابة والتحقيق - لدى النيابة العامة - لدى المجلس الأعلى للقضاء - طلب نقض الحكم لدى المحكمة العليا - لدى لجنة النظر في مخالفات نظام مزاولة المهن

[illegible] الاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف- التماس إعادة النظر - التهميش على صكوك الاحكام - طلب رد الاعتبار- طلب الشفعة - إنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم- استلام المبالغ - قسمة التركة و فرز النصيب - تنفيذ الوصية - استلام صكوك الأحكام - طلب إحالة الدعوى - طلب تنحي القاضي - طلب الإدخال والتداخل- لدى المحاكم الشرعية- لدى المحاكم الإدارية (ديوان المظالم) - لدى اللجان الطبية الشرعية- لدى اللجان العمالية - لدى لجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية - لدى لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية - لدى مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية - لدى اللجان الجمركية ولجان الغش التجاري - لدى لجان الفصل في المنازعات و المخالفات التأمينية - لدى هيئة الرقابة والتحقيق - لدى النيابة العامة - لدى المجلس الأعلى للقضاء - طلب نقض الحكم لدى المحكمة العليا - لدى لجنة النظر في مخالفات نظام مزاولة المهن

الصحية - وفيما يخص (البنوك والمصارف) مراجعة جميع البنوك والمصارف- التحويل من الحسابات – بالعملة الاجنبية – بالعملة المحلية – استخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية واستلامها واستلام الأرقام السرية لها- استخراج دفاتر شيكات و استلامها و تحريرها- إصدار الشيكات المصدقة واستلامها- استلام الحوالات وصرفها- الاشتراك في صناديق الأمانات - تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات - فتح صناديق الأمانات - استرداد وحدات صناديق الأمانات - التوقيع على طلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية والقبول بشروطها وأحكامها وأسعارها و توقيع عقودها ونماذجها وتعهداتها وجداول سدادها واستلام القرض والتصرف فيه - طلب الإعفاء من القروض - إعادة جدولة الأقساط - طلب اعتماد بنكي - التوقيع على العقود والنماذج - طلب ضمان بنكي التوقيع واستلام الضمان وتسجيله- طلب نقاط البيع - الاعتراض على الشيكات استلام الشيكات - إدارة المحافظ الاستثمارية - استخراج إثبات سدبونية - تصفية المحافظ الاستثمارية - طلب المعلومات عن الأوراق المالية بأنواعها وقسميها وتداولها والبيع وقبض الثمن و إيداعها في محافظ وحسابات الشركة - فتح حساب - السحب من الحساب- الإيداع في الحساب - استخراج بطاقة صراف آلي واستلامها وادخال واستلام الإرقام السرية لها - استخراج كشف حساب -تنشيط الحساب - صرف الشيك - تحديث بيانات الحساب - قفل الحساب- استلام شهادات المساهمات - استلام قيمة الأسهم- استلام الأرباح- استلام الفائض - فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر - الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية - استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية - التوقيع على سندات الامر – التوقيع على الأوراق التجارية، وفيما يخص (الامانات والبلديات) وذلك في فتح المحلات - استخراج رخص - تجديد الرخص - الغاء الرخص - نقل الرخص - استخراج قسوحات البناء والترميم- استخراج رخص تسوير - استخراج رخص هدم -

من القروض - إعادة جدولة الأقساط - طلب اعتماد بنكي - التوقيع على العقود والنماذج - طلب ضمان بنكي التوقيع واستلام الضمان وتسجيله- طلب نقاط البيع - الاعتراض على الشيكات استلام الشيكات - إدارة المحافظ الاستثمارية - إستخراج إثبات مديونية - تصفية المحافظ الاستثمارية - طلب المعلومات من الأوراق المالية بأنواعها وقسمتها وتداولها وبالبيع وقبض الثمن و إيداعها في محافظ وحسابات الشركة - فتح حساب بضوابط شرعية- السحب من الحساب- الإيداع في الحساب - استخراج بطاقة صراف آلي واستلامها وادخال واستلام الارقام السرية لها - استخراج كشف حساب -تنشيط الحساب - صرف الشيك - تحديث بيانات الحساب - قفل الحساب- استلام شهادات المساهمات - استلام قيمة الأسهم- استلام الأرباح- استلام الفائض - فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر - الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية بالتوافقة مع الأحكام الشرعية- استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية. وفيما يخص (الامانات والبلديات) وذلك في فتح المجلات - استخراج رخص - تجديد الرخص - الغاء الرخص - نقل الرخص - استخراج فسوحات البناء والترميم- استخراج رخص تصوير - استخراج رخص هدم - مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني - استخراج شهادة إتمام بناء - تخطيط الاراضي - استخراج الكروت الصحية- تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية - دخول المناقصات واستلام الاستمارات - وفيما يخص (الجوازات) استخراج جواز سفر - تجديد جواز السفر - استخراج جواز سفر بدل مفقود او تالف - استخراج الاذن بالسفر - اضافة تابع - استخراج بطاقة معقب – نقل كفالة العمالة – استخراج تأشيرات سفر بدل تالف او مفقود – اسقاط العمالة- إدارة شؤون المتابعة- التسجيل في الخدمة الإلكترونية - استخراج إقامة - تجديد الإقامة - استخراج إقامة بدل مفقود - عمل خروج وعودة - عمل خروج نهائي - نقل كفالة - نقل معلومات وتحديث بيانات- التنازل عن العامل - تعديل مهنة - التبليغ عن هروب - إلغاء بلاغ هروب- إلغاء الخروج والعودة - إلغاء الخروج النهائي- استخراج تمديد تأشيرة زيارة - استخراج كشف بيانات (برنت)- مراجعة إدارة الترحيل والوافدين، وفيما يخص (مكتب العمل والعمال) الغاء التأشيرات - تحديث بيانات العمال- تصفية العمالة والغائها - التبليغ عن هروب العمالة- إلغاء بلاغات الهروب للعمالة- إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية - مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة لاسقاط العمالة ولاضافة العمالة- إضافة وحذف السعوديين- استلام شهادات السعودة - فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها والغائها - استخراج كشف بيانات (برنت)- نقل ملكية المنشآت وتصفيتها والغائها - مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام - استخراج تأشيرة- الغاء تأشيرة- استقدام - استلام تعويض التأشيرة - نقل كفالة – تعديل مهنة – استخراج رخصة عمل – التبليغ عن هروب - إلغاء بلاغ الهروب - فتح ملف - تفعيل [illegible] استخراج بطاقة معقب – نقل كفالة العمالة – استخراج تأشيرات سفر بدل تالف او مفقود – اسقاط العمالة- إدارة شؤون المتابعة- التسجيل في الخدمة الالكترونيه - استخراج إقامة - تجديد الإقامة - استخراج إقامة بدل مفقود - عمل خروج وعودة - عمل خروج نهائي - نقل كفالة - نقل معلومات وتحديث بيانات- التنازل عن العامل - تعديل مهنة - التبليغ عن هروب - إلغاء بلاغ هروب- إلغاء الخروج والعودة - إلغاء الخروج النهائي- استخراج تمديد تأشيرة زيارة - استخراج كشف بيانات (برنت)- مراجعة إدارة الترحيل والوافدين، وفيما يخص (مكتب العمل والعمال) الغاء التأشيرات - تحديث بيانات العمال- تصفية العمالة والغائها - التبليغ عن هروب العمالة- إلغاء بلاغات الهروب للعمالة- إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية - مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة لاسقاط العمالة ولاضافة العمالة- إضافة وحذف السعوديين- استلام شهادات السعودة - فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها والغائها - استخراج كشف بيانات (برنت)- نقل ملكية المنشآت وتصفيتها والغائها - مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام - استخراج تأشيرة- الغاء تأشيرة- استقدام - استلام تعويض التأشيرة - نقل كفالة – تعديل مهنة – استخراج رخصة عمل – التبليغ عن هروب - إلغاء بلاغ الهروب - فتح ملف - تفعيل - تفعيل البوابة السعودية - الترقية للمستوى الثاني. وفيما يخص (صندوق التنمية الصناعية) التقديم على قرض – إبرام العقد مع الصندوق - تقديم الكفلاء والتضامن معهم - التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي - استلام القرض- التنازل عن القرض - طلب عدم وجود أي التزامات مادية- لسديد القرض. فيما يخص (الادارة العامة للمرور) وذلك في اصدار رخصة قيادة – إصدار بدل تالف أو مفقود لرخصة قيادة - تجديد رخصة قيادة- إصدار رخصة سير - إصدار رخصة سير بدل تالف أو مفقود - تجديد رخصة سير- إصدار لوحات- تجديد لوحات - نقل لوحات السيارة- إسقاط لوحات السيارة- استخراج تصريح إصلاح للسيارة - شراء لوحة سيارة من المرور- تصدير السيارة - تغيير لون السيارة - إصدار تفويض قيادة للسيارة - عمل بلاغ سرقة - إلغاء بلاغ سرقة - الاعتراض والتسوية والفصل في المخالفات - استخراج كشف بيانات (برنت) – بالسيارات – بالمخالفات. وفيما يخص (الجهات الامنية) مراجعة الامارة وشعبة تنفيذ الأحكام الحقوقية – مراجعة مراكز الشرطة - مراجعة قيادة أمن الطرق - مراجعة الرئاسة العامة للاستخبارات - مراجعة الإدارة العامة للمجاهدين - مراجعة قوات أمن المنشآت - مراجعة المباحث العامة - مراجعة المباحث الإدارية- مراجعة المباحث الجنائية - مراجعة المديرية العامة لمكافحة المخدرات - مراجعة المديرية العامة للسجون - مراجعة المديرية العامة للدفاع المدني - مراجعة المديرية العامة لحرس الحدود. وفيما يخص (الوزارات) وذلك في مراجعة الديوان الملكي – مراجعة وزارة العدل – مراجعة وزارة الداخلية – مراجعة وزارة الخارجية – مراجعة وادارة العلامات التجارية وادارة الوكالات التجارية والتنازل عن الوكالات التجارية والغاء الوكالات التجارية وادارة الجودة والتنمية والمعادن الثمينة وادارة المهن الحرة واستخراج شهادة منشأ وطلب اعفاء جمركي – مراجعة وزارة التجارة – مراجعة وزارة الاستثمار – مراجعة وزارة المالية – مراجعة وزارة الزراعة – مراجعة وزارة العمل والتنمية الاجتماعية – مراجعة وزارة الشؤون البلدية والقروية – مراجعة

وزارة التجارة
٩٤٣
١٤٤٨/١٠/٢٥هـ

لرخصة قيادة - تجديد رخصة قيادة- إصدار رخصة سير - إصدار رخصة سير بدل تالف أو مفقود - تجديد رخصة سير- إصدار لوحات- تجديد لوحات - نقل لوحات السيارة- إسقاط لوحات السيارة- استخراج تصريح إصلاح للسيارة - شراء لوحة سيارة من المرور- تصدير السيارة - تغيير لون السيارة - إصدار تفويض قيادة للسيارة - عمل بلاغ سرقة - إلغاء بلاغ سرقة - الاعتراض والتسوية والفصل في المخالفات - استخراج كشف بيانات (برنت) – بالسيارات – بالمخالفات. وفيما يخص (الجهات الأمنية) مراجعة الأمارة وشعبة تنفيذ الأحكام الحقوقية – مراجعة مراكز الشرطة - مراجعة قيادة أمن الطرق - مراجعة الرئاسة العامة للاستخبارات - مراجعة الإدارة العامة للمجاهدين - مراجعة قوات أمن المنشآت - مراجعة المباحث العامة - مراجعة المباحث الإدارية- مراجعة المباحث الجنائية - مراجعة المديرية العامة لمكافحة المخدرات - مراجعة المديرية العامة للسجون - مراجعة المديرية العامة للدفاع المدني - مراجعة المديرية العامة لحرس الحدود، وفيما يخص (الوزارات) وذلك في مراجعة الديوان الملكي – مراجعة وزارة العدل – مراجعة وزارة الداخلية – مراجعة وزارة الخارجية – مراجعة وادارة العلامات التجارية وادارة الوكالات التجارية والتنازل عن الوكالات التجارية والغاء الوكالات التجارية وادارة الجودة والنوعية والمعادن الثمينة وادارة المهن الحرة واستخراج شهادة منشأ وطلب اعفاء جمركي – مراجعة وزارة التجارة – مراجعة وزارة الاستثمار – مراجعة وزارة المالية – مراجعة وزارة الزراعة – مراجعة وزارة العمل والتنمية الاجتماعية – مراجعة وزارة

وادارة الشؤون الصحية والمستشفيات الأهلية والحكومية وطلب التقارير الطبية واستلامها – مراجعة وزارة الثقافة والاعلام استخراج تصاريح لاستخراج رخصة – مراجعة وزارة الاسكان – مراجعة وزارة الكهرباء والمياه – مراجعة وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية – مراجعة وزارة النقل – مراجعة وزارة الخدمة المدنية – مراجعة وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات – مراجعة وزارة الاقتصاد والتخطيط – وفروعها وما يتبعها من ادارات واقسام – وفيما يخص (المؤسسات الحكومية) مراجعة البنك المركزي السعودي – مراجعة المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني – مراجعة المؤسسة العامة للموانئ – مراجعة المؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق – مراجعة المؤسسة العامة للتقاعد – مراجعة المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية – مراجعة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية – وفروعها وما يتبعها من ادارات واقسام – وفيما يخص (الهيئات الحكومية) مراجعة الهيئة العامة للولاية على امول القصر ومن في حكمهم – مراجعة هيئة الرقابة والتحقيق - مراجعة النيابة العامة - مراجعة الهيئة العامة للاستثمار - مراجعة هيئة سوق المال - مراجعة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة- مراجعة الهيئة العامة للغذاء والدواء - مراجعة هيئة المدن الصناعية ومناطق التقنية - مراجعة الهيئة الملكية للجبيل وينبع - مراجعة الهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية – وفروعها وما يتبعها من ادارات واقسام - مراجعة الهيئة الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية - مراجعة الهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع، وفيما يخص (السيارات) بيع وشراء السيارات دون قيادتها – نقل الملكيات استلام الثمن ودفع الثمن – استيراد

ودفع الثمن - مراجعة الجمارك وحركة السيارات واصدار لوحات سير - مراجعة وزارة النقل لاستخراج كروت تشغيل السيارات - بيع السيارات العائدة بالإرث دون قيادتها نقل ملكيتها واستلام الثمن - شراء سيارة دون قيادتها وتسجيل الملكية. وفيما يخص (شركات الاتصالات) وذلك في طلب جميع الخدمات المقدمة من شركات الاتصالات – مراجعة شركة – استخراج شريحة جوال – استبدال شريحة الجوال- استخراج شريحة بدل تالف أو مفقود للجوال - نقل شريحة الجوال - التنازل أو إلغاء شريحة الجوال - طلب تأسيس هاتف ثابت - نقل الهاتف الثابت - إلغاء أو التنازل عن الهاتف الثابت، وفيما يخص (شركة الكهرباء) طلب فصل عدادات الكهرباء - الاعتراض على الفواتير، وفيما يخص (البريد) طلب صندوق بريد- استلام مفتاح صندوق البريد- استلام البريد المسجل - استخراج بطاقة تفويض للصندوق - تجديد أو إلغاء الاشتراك في الصندوق - سرف المبالغ المودعة في الدفاتر البريدية، وفيما يخص (التراخيص الصناعية) استخراج التراخيص- تجديد التراخيص - تعديل التراخيص - إضافة نشاط - حجز الأسماء- إلغاء التراخيص - الاشتراك بالغرفة التجارية- تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية - مراجعة التأمينات الاجتماعية - مراجعة الدفاع المدني - مراجعة الهيئة العامة للزكاة والدخل - نقل التراخيص وله حق الاستلام والتسليم في جميع ما سبق وله حق توكيل الغير ولوكلائه حق الاستلام والتسليم، ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة بكل ما سبق وانهاء جميع الاجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك ولوكلائه حق توكيل الغير.

ويعين مجلس الادارة أمين سر للمجلس من بين أعضاءه أو من غيرهم ويختص بأثبات مداولات المجلس وقراراتها وتدوينها في السجل الخاص، وكذلك حفظ هذا السجل وتحدد مكافأته بقرار من مجلس الادارة.

ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس

مراجعة الجمارك وجمركة السيارات وإصدار لوحات سير - مراجعة وزارة النقل لاستخراج كروت تشغيل السيارات- بيع السيارات العائدة بالإرث دون قيادتها نقل ملكيتها واستلام الثمن - شراء سيارة دون قيادتها وتسجيل الملكية. وفيما يخص (شركات الاتصالات) وذلك في طلب جميع الخدمات المقدمة من شركات الاتصالات – مراجعة شركة – استخراج شريحة جوال -استبدال شريحة الجوال- استخراج شريحة بدل تالف أو مفقود للجوال - نقل شريحة الجوال - التنازل أوإلغاء شريحة الجوال - طلب تأسيس هاتف ثابت - نقل الهاتف الثابت - إلغاء أو التنازل عن الهاتف الثابت. وفيما يخص (شركة الكهرباء) طلب فصل عدادات الكهرباء- الاعتراض على الفواتير. وفيما يخص (البريد) طلب صندوق بريد- استلام مفتاح صندوق البريد- استلام البريد المسجل- استخراج بطاقة تفويض للصندوق - تحديد أو إلغاء الاشتراك في الصندوق - صرف المبالغ المودعة في الدفاتر البريدية. وفيما يخص (التراخيص الصناعية) استخراج التراخيص- تجديد التراخيص - تعديل التراخيص - إضافة نشاط - حجز الأسماء- إلغاء التراخيص - الاشتراك بالغرفة التجارية- تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية - مراجعة التأمينات الاجتماعية - مراجعة الدفاع المدني - مراجعة الهيئة العامة للزكاة والدخل - نقل التراخيص وله حق الاستلام والتسليم في جميع ما سبق ولوكلائهم حق الاستلام والتسليم، ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة بكل ما سبق وانهاء جميع الاجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك. ولهم حق توكيل	الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.
ويعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس من بين أعضاءه أو من غيرهم ويختص بالبت مداولات المجلس وقراراتها وتدوينها في السجل الخاص، وكذلك حفظ هذا السجل وتحدد مكافأته بقرار من مجلس الإدارة. ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس،ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.	
المادة الثانية والعشرون: اجتماعات المجلس: يجتمع مجلس الإدارة مرتين في السنة بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة خطية ومسحوبة بجدول الاعمال، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك إثنان من الأعضاء، وتوجه الدعوة لكل عضو بالبريد المسجل او مناولة أو بالفاكس أو بالبريد الالكتروني وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بأسبوعين على الاقل، على ان يوقع جميع الاعضاء على محضر كل اجتماع.	المادة ٢٢: اجتماعات المجلس: يجتمع مجلس الإدارة (٤) أربع مرات على الأقل في السنة وذلك بدعوة من رئيسة أو طلب عضو من اعضائه ويتم إرسال الدعوة للاجتماع إلى كل عضو من أعضاء المجلس بمدة كافية من التاريخ المحدد للاجتماع. وتكون الدعوة خطية ويتم تسليمها شخصيا أو عن طريق البريد الإلكتروني أو خلال وسائل التقنية الحديثة مرافقا لها جدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات اللازمة عالم تستدع الأوضاع عقد الاجتماع بشكل طارئ، فيجوز إرسال الدعوة إلى الاجتماع مرافقا لها جدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات اللازمة خلال مدة لا تزيد عن خمسة أيام يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته. ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة
المادة الثالثة والعشرون: نصاب اجتماع المجلس: لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره ثلاثة أعضاء على الاقل بالأصالة. ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية : أ. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو	المادة ٢٤: نصاب اجتماع المجلس: لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحًا إلا إذا حضره عدد نصف أعضائه، أصالة أو نيابة على الأقل، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية: ١- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه أكثر من عضو واحد في حضور ذلك

واحد في حضور ذلك الاجتماع. ب. أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة، وبشأن اجتماع محدد. ت. لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة	الاجتماع ٢- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد. ٣- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أصالة أو نيابة على الأقل، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع. يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره ثلاثة أعضاء (أصالة أو نيابة) على الأقل. وفي حالة إنابة عضو مجلس الإدارة عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس، يتعين أن تكون الإنابة طبقاً لضوابط التالية: • لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع. • أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة لحضور اجتماع محدد لمجلس الإدارة. • لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها. تصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين (أصالة أو نيابة) على الأقل، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع لمجلس إدارة الشركة أن يصدر قرارات في الأمور العاجلة بعرضها على جميع وتصدر تلك القرارات بموافقة الأغلبية المطلقة لأعضاء، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس المجلس وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالٍ له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع
المادة الرابعة والعشرون: مداولات المجلس: تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.	المادة ٢٥: مداولات المجلس: تُثبت مداولات مجلس إدارة الشركة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر. تدون المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر. يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة لتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.
استحداث مادة	المادة ٢٦: تشكيل اللجان: لمجلس الادارة تشكيل اللجان وتخويلها ما يراه المجلس ملائماً من الصلاحيات والتنسيق بين هذه اللجان وذلك بهدف سرعة البت في الامور التي تعرض عليها
المادة الخامسة والعشرون: حضور الجمعيات: لكل مكتتب أيًا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التحولية، ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.	المادة ٢٧: حضور الجمعيات: لكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الادارة في حضور الجمعية العامة. يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة
المادة السادسة والعشرون: الجمعية التحولية: يدعو المساهمون جميع المكتتبين إلى عقد جمعية تحولية خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قرار الوزارة بالترخيص بتحول الشركة، وبشرط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت دعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بعد	المادة ٢٨: الجمعية التحولية: يدعو المساهمون جميع المكتتبين إلى عقد جمعية تحولية خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قرار الوزارة بالترخيص بتحول الشركة، وبشرط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت دعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بعد خمسة عشر يوماً على الأقل من

خمسة عشر يوماً على الأقل من توجيه الدعوة إليه وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًا كان عدد المكتتبين الممثلين فيه	توجيه الدعوى إليه. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًا كان عدد المكتتبين الممثلين فيه
المادة السابعة والعشرون: اختصاصات الجمعية التحولية: تختص الجمعية التحولية بالأمور الواردة بالمادة (الثالثة والستون) من نظام الشركات.	المادة ٢٩: اختصاصات الجمعية التحولية: تختص الجمعية التحولية بالأمور الواردة في المادة (الثالثة والستون) من نظام الشركات.
المادة الثامنه والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية: فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.	المادة ٣٠: اختصاصات الجمعية العامة العادية: فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
المادة التاسعة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية: تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً، ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في إختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.	المادة ٣١: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية: تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاما ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية العامة العادية.
استحداث مادة	المادة ٣٢: إصدار قرارات المجلس في الأمور العاجلة لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء- كتابة- اجتماع المجلس للمداولة فيها وتصدر
	في أول اجتماع تالٍ له لاثباتها في محضر ذلك الاجتماع.
استحداث مادة	المادة ٣٣: اجتماع الجمعية العامة للمساهمين ١. يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت. ٢. لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة. ٣. يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة.
المادة الثلاثون: دعوة الجمعيات: تنعقد الجمعيات العامة او الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة. وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (٥%) من رأس المال على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للإنعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرون يوماً على الأقل، ومع ذلك يجوز الإكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى	المادة ٣٤: دعوة الجمعيات: تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (٣٠) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو مساهم أو أكثر يمثلون (١٠%) عشرة في المائة من أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة وفقاً للضوابط التي حددتها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.

الوزارة، وذلك خلال المدة المحددة للنشر.	
المادة الحادية والثلاثون: سجل حضور الجمعيات: يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة اسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية	المادة ٣٥: سجل حضور الجمعيات: يحرر عند انعقاد الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو بالنيابة وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع
المادة الثانية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية: لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لانعقاد هذا الاجتماع يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الاعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.	المادة ٣٦: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية: لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت على الأقل. وإذا لم يتوفر هذا النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع توجه الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في نظام الشركات. ومع ذلك يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة للاجتماع الأول ما يفيد عن إمكانية عقد هذا الاجتماع وفي جميع الأحوال يعتبر الاجتماع الثاني صحيحا أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.
المادة الثالثة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية: لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الاعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (الثلاثون) من هذا النظام ويكون الاجتماع صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.	المادة ٣٧: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية: لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول توجه الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في نظام الشركات. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد عن إمكانية عقد هذا الاجتماع ويكون الاجتماع الثاني صحيحا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت على الأقل. إذا لم يتوافر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.
المادة الرابعة والثلاثون: التصويت في الجمعيات: لكل مكتتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التحولية ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب إستخدام التصويت التراكمي في إنتخاب مجلس الإدارة.	المادة ٣٨: التصويت في الجمعيات: تحسب الأصوات في الجمعيات العامة العادية وغير العادية على أساس صوت واحد لكل سهم ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة حيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.
المادة الخامسة والثلاثون: قرارات الجمعيات: تصدر القرارات في الجمعية التحولية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع. كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل إنقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس او بإندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الإجتماع.	المادة ٣٩: قرارات الجمعيات: تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع. كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة ثلثي حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو بتخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة في هذا النظام أو بإدماج الشركة في شركة أو مؤسسة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر فلا يكون القرار صحيحا إلا إذا صدر بموافقة ثلاثة أرباع حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع

المادة السادسة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات: لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات، ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، إحتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.	المادة ٤٠: المناقشة في الجمعيات: على مجلس الإدارة عند إعداد جدول أعمال الجمعية العامة أن يأخذ في الاعتبار الموضوعات التي يرغب المساهمون في إدراجها، ويحق لمساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول الأعمال عند إعداده، والجهة المختصة لتعديل هذه النسبة، **كما يحق لكل مساهم مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة** ومراجع الحسابات **ويجيب مجلس الإدارة** أو مراجع الحسابات **على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر.** **وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذا** على مجلس الإدارة إفراد كل موضوع من الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية العامة في بند مستقل، وعدم الجمع بين الموضوعات المختلفة جوهريا تحت بند واحد، وعدم وضع الأعمال والعقود التي يكون لأي من أعضاء مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها ضمن بند واحد يفرض التصويت على البند كاملاً.
المادة الحادية والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر: يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه	المادة ٤١: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر: يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس المجلس أو نائب الرئيس في حالة غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر
ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي إنتهت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الإجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.	من طريق التصويت، كما يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة. ويعين الرئيس أمين سر للاجتماع وجامعاً للأصوات ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي انتهت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية، وأمين سرها وجامع الأصوات.
المادة الثانية والثلاثون: تشكيل اللجنة: تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من (ثلاثة أعضاء) من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.	تم الحذف والاكتفاء بلائحة عمل لجنة المراجعة
المادة الثالثة والثلاثون: نصاب اجتماع اللجنة: بشرط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.	تم الحذف والاكتفاء بلائحة عمل لجنة المراجعة
المادة الأربعون: اختصاصات اللجنة: تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الإطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار وخسائر جسيمة.	تم الحذف والاكتفاء بلائحة عمل لجنة المراجعة

المادة الحادية والأربعون: تقارير اللجنة: على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والمحضرات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة ومما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها، وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرون يوماً على الأقل لتزويد كل من يرغب من المساهمين بنسخة منه، ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.	تم الحذف والاكتفاء بلائحة عمل لجنة المراجعة
المادة الثانية والأربعون: تعيين مراجع الحسابات: يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية سنوياً، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.	المادة ٤٢: تعيين مراجع الحسابات: يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين المراجعين المرخص لهم بالعمل في المملكة العربية السعودية تعينه الجمعية العامة العادية وتحدد مدة عملة وبطاقه، وتحدد أتعابه ويجوز لها إعادة تعيينه وفقا لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية وقواعد هيئة السوق المالية. يجوز للجمعية العامة -بحسب الأحوال- عزل مراجع الحسابات، وذلك دون إخلال بحقه في التعويض عن الضرر الذي يلحق به إذا كان له مقتض. ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام من تاريخ صدور القرار. ولمراجع الحسابات أن تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر التي يلحق بها إذا كان له مقتض، ويلتزم مراجع الحسابات المعزول بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة -عند تقديم الإبلاغ- بيانا بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس إدارة الشركة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد -بحسب الأحوال- للنظر في أسباب الاعزال وتعيين مراجع حسابات آخر.
المادة الثالثة والأربعون: صلاحيات مراجع الحسابات: لمراجع الحسابات في أي وقت حق الإطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله، وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، فإذا لم ييسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.	المادة ٤٣: صلاحيات مراجع الحسابات: ١- يتصف مراجع حسابات الشركة بالاستقلال وفقاً لما تحدده المعايير المهنية المعتمدة في المملكة العربية السعودية. ٢- لمراجع الحسابات - في أي وقت - حق الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله أيضا طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله، وعلى مجلس إدارة الشركة تمكينه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة فإذا لم ييسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب أن يطلب منهم دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. ٣- على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة في اجتماعها السنوي تقريرًا عن القوائم المالية للشركة يعد وفقا لمعايير المراجعة المعتمدة في المملكة ويضمنه موقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد تبين له من مخالفات لأحكام نظام الشركات أو أحكام نظام الشركة الأساس في حدود اختصاصه، ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. ويجب أن يتلو مراجع الحسابات تقريره أو أن

	يستعرض ملخصا له في اجتماع الجمعية العامة السنوي، أو أن يعرض التقرير بالتمرير بحسب الأحوال، ووفقاً لأحكام النظام.
	٤- يكون مراجع الحسابات مسؤولاً عما ورد في تقريره، وعن كل ضرر يصيب الشركة أو المساهمين أو الغير بسبب الأخطاء التي تقع منه في أداء عمله وفي حال تعدد مراجعي الحسابات تكون مسؤوليتهم تضامنية، إلا من يثبت منهم عدم اشتراكه في الخطأ الموجب للمسؤولية.
المادة الرابعة والأربعون: السنة المالية: تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ قيدها بالسجل التجاري كشركة مساهمة وحتى نهاية شهر ديسمبر من السنة التالية.	المادة ٤٤: السنة المالية: تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ قيدها بالسجل التجاري وحتى نهاية شهر ديسمبر من العام التالي.
المادة الخامسة والأربعون: الوثائق المالية: ١- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويتضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح، ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعون يوماً على الأقل. ٢- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد [illegible]	المادة ٤٥: الوثائق المالية: ١- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية وذلك وفق المعايير المحاسبية المعتمدة في المملكة، وإيداع هذه القوائم وفقا لما تحدده القوانين خلال (ثلاثة) أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية، ووفقا للأحكام الواردة في النظام ويتضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ (٤٥) خمسة وأربعون يوما على الأقل. ٢- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها
٣- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس، وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل. ١.	الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوما على الأقل. ٣- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات إن وجد، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ (٢١) واحد وعشرين يوما على الأقل ويتم إيداع هذه الوثائق وفقا لأحكام الإفصاح عن القوائم المالية وتقرير مجلس الإدارة وقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة. ٤- على الشركة الاحتفاظ بالسجلات المحاسبية والمستندات المؤيدة لها لتوضيح أعمالها وعقودها وقوائمها المالية في مركز الشركة الرئيس أو في أي مكان آخر يحدده مجلس إدارتها وفقاً للضوابط الصادرة عن الجهة المختصة. ٥- إذا اقتضى في إعداد القوائم المالية الأولية أو السنوية حصول الشركة المسيطرة أو التي تمتلك حصصا أو أسهما في رأس مال شركة أخرى على معلومات من الشركة المسيطر عليها أو المملوك في رأس مالها حصص أو أسهم، وجب عليها تقديم هذه المعلومات بالقدر الذي يمكن الشركة المسيطرة أو الشركة المالكة من إعداد قوائمها المالية وفق المعايير المحاسبية المعتمدة في المملكة. ٦- ويجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي وفقاً للضوابط الصادرة عن الجهة المختصة، وذلك بناء على تفويض صادر من قبل الجمعية العامة العادية لمجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية.
المادة السادسة والأربعون: توزيع الأرباح: توزع أرباح الشركة الصافية المتبقية على الوجه الآتي: ١- يجنب (١٠٪) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي	المادة ٤٦: توزيع الأرباح: للجمعية العامة العادية -بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة- عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح، أن تقرر تكوين احتياطيات وذلك بالقدر الذي يحقق

للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (٣٠%) من رأس المال المدفوع. ٢- للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب (٥%) من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص لما يعود بالنفع على الشركة. ٣- للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات. ٤- يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة تمثل (٥%) من رأسمال الشركة المدفوع أو على حسب ما تقرره الجمعية العامة العادية بهذا الشأن. ٥- يكون لمجلس الإدارة صلاحية إقرار وتوزيع أرباح مرحلية سواء نقدية أو عينية بما لا يزيد عن (١٠%) من رأس مال الشركة المدفوع. ٦- مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (العشرون) من هذا النظام، والمادة السادسة والسبعين من نظام الشركات يخصص بعد ما تقدم نسبة (٥%) من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة، على أن يحضرها العضو.	ممتلكة الشركة
المادة السابعة والأربعون: استحقاق الأرباح: يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الإستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للإستحقاق.	المادة ٤٧: استحقاق الأرباح: يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.
استحداث مادة	المادة ٤٨: توزيع الأرباح للأسهم الممتازة: ١- إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (١١٤) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة. ٢- إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (١١٤) من نظام الشركات من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (٨٩) من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم من السنوات السابقة
المادة الخامسة والأربعون: خسائر الشركة: ١- إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ	المادة ٤٩: خسائر الشركة: إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ علمها بتلوغها هذا المقدار. وعلى مجلس الإدارة خلال (١٨٠)

أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر، لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في نظام الشركات. ٢- وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة، أو إذا إجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الإكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.	مائة وثمانين يوما من تاريخ علمه بالخسائر- دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر أو حلها.
المادة التاسعة والاربعون: دعوى المسؤولية: لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به، ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى.	المادة ٥٠: دعوى المسؤولية: ١- للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفة لأحكام نظام الشركات أو هذا النظام، أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم، وينشأ عنها أضرار على الشركة، وتقرر الجمعية العامة أو المساهمون رفع هذه الدعوى وتعيين من ينوب عن الشركة في مباشرتها وإذا كانت الشركة في دور التصفية أول المصفي رفع الدعوى، وفي حال افتتاح أي من إجراءات التصفية تجاه الشركة وفقاً لنظام الإفلاس، يكون رفع هذه الدعوى ممن يمثلها نظاماً.
	دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعي حسن النية، وشريكًا أو مساهمًا في الشركة وقت رفع الدعوى. ٣- يشترط لرفع الدعوى المشار إليها أعلاه في الفقرة (٢) من هذه المادة إبلاغ أعضاء مجلس إدارتها -بحسب الأحوال- بالعزم على رفع الدعوى قبل (١٤) أربعة عشر يوما على الأقل من تاريخ رفعها. ٤- للمساهم رفع دعواه الشخصية على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به.
المادة الخمسون: انقضاء الشركة: تدخل الشركة بمجرد إنقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الإعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي وتمثل جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة إختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.	المادة ٥١: انقضاء الشركة: تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (الثالثة والأربعون بعد المائتين) من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقا لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات. وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقا لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس
المادة الحادية الخمسون: يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.	المادة ٥٢: نظام الشركات يطبق نظام الشركات ولوائحه وأنظمة هيئة السوق المالية في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.

المادة الثانية والخمسون: يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه	المادة ٥٣: إيداع ونشر النظام الأساسي يودع هذا النظام وينشر طبقا للإجراءات التي ينص عليها لنظام الشركات وأنظمة السوق المالية ولوائحها.